ن/غ

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ،

وزارة *** و حقوق الإنسان**

المحكمـة التعقيب

***عـدد القضية : 37783**

تاريخ الحكم : 01/03/2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 5 ماي 2016 تحت عدد 2316 من طرف الأستاذ ***** ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ***** بن ***** بن ***** ***** القاطن بالمقارسة ***** *****.

ضـــد :

1) ***** ***** بن ***** بن ***** القاطن بالمقارسة ***** ***** .

2) ***** بن ***** بن ***** ***** القاطن بالمحبوبين ***** .

3) ***** ***** بن ***** بن ***** ***** القاطن بحومة ***** ***** ***** *****.

طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** بتاريخ 10 فيفري 2016 تحت عدد 19287 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانوني عليه وتغريمه لفائدة

المستانف ضده الثاني ***** ***** بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 1 جوان 2016 والمبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 28 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب رقيمه عدد 33369 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 10/11/2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون : .

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) امام المحكمة الإبتدائية ب***** عارضا أنه على ملكه جميع العقار الكائن ب***** والمنجر له بالشراء من ***** ***** وقد تولى بيع النصف منه على الشياع بموجب الحجة

العادلة المؤرخة في 17/4/1993 لفائدةالمطلوب في الأصل (المعقب ضده الأول) ***** ***** بن ***** على ان يتولى المشترى إقامة محلي سكنى علويين في مقابل الثمن المتفق عليه كما يتولى شراء وتجهيز آلات التشحيم وغسل السيارات وما تبقى من ثمن نصف المبيع يسلمه المشترى

للبائع وبتاريخ 23/9/1994 تم فسخ البيع المذكور حسب العقد المسجل في 10/10/1994 إتفقا صلبه على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإرجاع قطعة الأرض ما احدث عليها والمعدات الموجودة بها إلى المدعى إلا انه فوجئ بكون المطلوب قد منح توكيل في التصرف في العقار موضوع

النزاع للمطلوب ***** ***** المعقب ضده الثاني الآن الذي فوت في العقار بموجب ذلك التوكيل المطلوب الثالث (المعقب ضده الثالث الآن) ***** ***** ***** بتاريخ 2/9/1994 وقد تفطن المدعى أنه تعرض لعملية تحيل فتقدم بشكاية جزائية حكم فيها إبتدائيا بالإدانة ضد المطلوب الأول

وبعدم سماع الدعوى في من عداه ثم إستئنافيا حكم بالإدانة في حق كافة المطلوبين وبالتالي أصبحت تصرفاتهم باطلة ومنها عملية التفويت في العقار طالبا الحكم ببطلان عقد البيع الصادر من المطلوب ***** ***** ***** بن ***** بواسطة وكيله ***** ***** بتاريخ 2/9/1994 وكل ما يترتب عنه من

تصرفات بناء على احكام الفصل 481 م إ ع وإلغاء مفعوله بصفة رجعية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

وحيث أجاب المدعى عليهم عن الدعوى بان دعوى الحال إتصل بها القضاء حيث سبق للمدعى ان قام ضد المطلوبين بالعديد من القضايا المدنية والإستحقاقية قضى في جميعها لصالحهم والتي من بينها الحكم الإبتدائي الإستحقاقي عدد 9205 بتاريخ 10/11/2003 والإستئنافي عدد 9064 بتاريخ

15/12/2004 والتعقيبي عدد 707 بتاريخ 27/9/2005 .

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11335 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 القاضي إبتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وتغريم المدعى لفائدة المطلوبين ***** ***** و***** ***** *****

بمائتي دينار (200.000د) لقاء اجرة المحاماة وأتعاب التقاضي إستنادا إلى إتصال القضاء في موضوع النزاع .

وحيث إستانف المدعي في الأصل الحكم الإبتدائي المذكور متمسكا بانه لم يؤسس دعواه في الأصل على سلامة شكليات عقد البيع وإنما أسسها على

ثبوت التحيل في جانب المستانف ضدهم وصدور أحكام جزائية ضدهم والتي لها حجية مطلقة على ما ثبت لديها للإحتجاج به لدى القضاء العدلي .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف ب***** حكمها عدد 14480 بتاريخ 3 مارس 2010 القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينارا

(300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة إستنادا إلى توفر صفة المالك عند البيع ولا وجه للقضاء ببطلان العقد إلى جانب أن للحكم الجناحي الذي إستند اليه المستانف لم يتناول البتة عقد البيع المراد إبطاله .

فطعن المدعي في الأصل في القرار الإستئنافي المذكور بالتعقيب متمسكا بخرق قاعدة الفصل 481 م إ ج على أساس أن الحكم الجزائي حجية مطلقة وعلى المحكمة المدنية مسايرته في ثبوت التحيل وسوء النية وترتيب النتائج القانونية وفق الفصلين 7 م إ عو 101 م إ ع إلى جانب تحريف الوقائع

وهضم حقوق الدفاع .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2013/3134 بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي بالنقض والإحالة إستنادا إلى أن محكمة القرار المنتقد لم تتولى درس الدفوع المتعلقة بإتصال القضاء وأحكام الفصل 481 م إ ع وتأثير الدعوى الجزائية حجيتها على الدعوى المدنية تطبيقا لأحكام الفصل

7 من م إ ج وتأثير الحكم القاضي بالإدانة من اجل التحيل على الكتب المراد إبطاله .

وحيث إعيد نشر القضية وتمسك طالب إعادة النشر ضمن مستنداته بخرق احكام الفصل 481 م إ ع ومبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني على أساس ان المستانف اسس دعواه على حكم جزائي قاضي بثبوت ادانة المطلوبين من أجل التحيل الأمر الذي يترتب عليه بطلان العقد المطعون

فيه وما بنى عليه عملا بالقاعدة ان ما بنى على الباطل فهو باطل وان أساس طلب إبطال عقد البيع هو ثبوت التحيل وليس الإستحقاق ولا وجه بالتالي التمسك بإتصال القضاء لعدم توفر وحدة الموضوع طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

فقضت محكمة الإستئناف ب***** بموجب قرارها عدد 19287 بإقرار الحكم الإبتدائي إستنادا إلى ان موضوع الدعوى قد إتصل به القضاء لسبق البت فيه بحكم نهائي وبات بين نفس اطراف قضية الحال .

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له :

المطعن الوحيد : خرق المبدأ القانوني القائل ما بني على باطل فهو باطل والفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن قرينة إتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل 481 م إ ع وخول الإحتجاج بها متى توفرت بها شروطها المتمثلة في ان يكون موضوع الطلب واحدا وان يكون سبب الدعوى واحدا وان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب

والمطلوب وتبين بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه ان محكمة إعتبرت ان موضوع الدعوى قد أتصل به القضاء لسبق البت فيه بحكم نهائي حسب القرار الإستئنافي عدد 9064 الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** في 15/12/2004 وكذلك القرار التعقيبي عدد 707/2005 الصادر

بتاريخ 27/9/2005 ويتضح بالرجوع الى عريضة دعوى الحال أن موضوعها يتعلق بطلب بطلان عقد البيع الصادر من المطلوب ***** ***** بن ***** بواسطة وكيله ***** ***** بتاريخ 2/9/1994 وكل ما يترتب عليه من تصرفات وإلغاء مفعوله وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على

أساس حكم جناحي صادر بثبوت إدانة ***** ***** و***** ***** ***** من أجل التحيل عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل والفصل 481 م إ

ع أما الحكم الإستئنافي الذي إستندت إلى محكمة القرار المنتقد يتعلق موضوعه بإستحقاق الطاعن لجميع العقار المتكون من ثلاث محلات تجارية

كائنة ب***** ***** ***** ***** ***** التي ألت إليه بموجب الشراء من ***** بن ***** بن ***** بن ***** حسب الكتب المسجل بالقباضة المالية ب***** في 30/4/1993 ويتضح مما سبق ان موضوع الدعوتين يختلفان عن بعضهما فإحدها موضوعها إبطال عقد وثانيهما موضوعها إستحقاقي

وكلاهما لهما سند قانوني مختلف مما يجعل قرينة أتصال القضاء غير متوفرة لعدم آتحاد الموضوع ورغم تمسك الطاعن بان موضوع قضية الحال يتعلق بطلب الحكم بإبطال عقد بيع على أساس ثبوت التحيل في شانه وليس إستحقاقيا وبانه لا وجه للقول بإتصال القضاء لعدم توفر وحدة الموضوع

إلا ان محكمة القرار المنتقد تجاوزت هذا الدفع ولم ترد عليه سلبا او إيجابيا رغم تأثيره على وجه الفصل مما يجعل قرارها خارقا للفصل 481 م إ ع وللمبدأ القانوني المشار إليه وضعف التعليل وهاضما لحق الدفاع طالبا تاسيسا على ذلك القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار

المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمــة

في المطعن الوحيد بجميع فروعه :

حيث تمسك الطاعن بان محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب عندما أسست حكمها على قرينة إتصال القضاء على معنى الفصل 481 م إ ع لعدم إتحاد الموضوع ضرورة ان دعوى الحال تتعلق بإبطال عقد البيع المبرم بين المعقب ضده الأول والمعقب ضده الثالث بواسطة المعقب ضده الثاني

على أساس الحكم الجناحي القاضي بثبوت إدانة المعقب ضدهم من اجل التحيل في حين التقاضي موضوع القرار الإستئنافي عدد 9064 الصادر بتاريخ 15/12/2004 والقرار التعقيبي عدد 2005/707 الصادر بتاريخ 27/9/2005 هو إستحقاقي .

وحيث أن قرينة إتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل 481 من م إ ع وخول الإحتجاج بما متى توفرت شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحد وان يكون سبب الدعوى واحدا وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب

والمطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر ولا تتناقض الأحكام في الخصومة الواحدة .

وحيث تبين بمراجعة الحكم الإستئنافي عدد 9064 الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** بتاريخ 15/12/2004 والقرار التعقيبي عدد 2005/707 الصادر بتاريخ 27/9/2005 ان موضوعه يتعلق بطلب إستحقاق الطاعن لموضوع عقد البيع المراد إبطاله في قضية الحال على أساس انه

إسترجع موضوع النزاع بموجب كتب إتفاق مبرم مع المعقب ضده الأول في حين سبق أن فوت ذلك الأخير في نفس المبيع بواسطة وكيله لفائدة المعقب ضده الثالث .

وحيث سبق أن بتت محكمة الإستئناف بموجب قرارها عدد 9064 الذي تأيد تعقيبيا بموجب القرار عدد 2005/707 في النزاع حول موضوع عقد البيع المراد إبطاله في قضية الحال مما يجعل هذه الدعوى متعلقة بالنزاع ذاته الذي فصل فيه الحكم الأول بحيث يعتبر رفعها عودة إلى هذا النزاع

مما يجعل القرار المنتقد في طريقه عندما أسس قضائه على سابقية البت في موضوع النزاع بموجب حكم نهائي وبات إتصل به القضاء على معنى الفصل 481 م إ ع .

وحيث ان حجية الأحكام الجزائية تقيد القاضي المدني فيما أثبتته تلك الأحكام من وقائع موضوعية وأدلة قانونية والتي تعتبر من القرائن القانونية التي تعتمد كحجج قاطعة .

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم الجناحي الذي أسس عليه الطاعن دعواه أنه ولئن أثبت واقعة التحيل التي تعرض إليها المعقب إلا انه لم يتناول كتب البيع موضوع طلب الإبطال في قضية الحال بالدرس والمناقشة حتى يمكن إعتماده كأساس لطلب الإبطال مما يجعل ما آنتهت إليه محكمة القرار

المنتقد في طريقه مؤسسة قضائها على ما له أصل ثابت باوراق الملف وقد جاء حكمها معللا تعليلا مستساغا دون مخالفة للقانون أو هضم لحقوق الدفاع وآتجه رفض المطلب .

لهـاته الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 1/3/2017 عن الدائرة المدنية 24 المتركبة من رئيسها السيدة ***** ***** وعضويه المستشارين السيدتين ***** ***** و***** بن ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ***** ./.

وحرر في تاريخـه